

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِأَسْمِ الشَّعْبِ

المجلس الوطني لكوردستان - العراق  
رقم الاصدار: ٤

تاريخ الاصدار: ٢٠٠٢/٤/١٧

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل،  
وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان - العراق، وما شرعه المجلس  
بجلسته الاعتيادية المرقمة (٩) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦ وللصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة  
(٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الآتي :

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢

قانون اتحاد معلمي كوردستان - العراق  
الفصل الأول

#### المادة الأولى:

يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة أعلاها :

- ١- الإقليم :إقليم كوردستان - العراق.
- ٢- الوزارة : وزارة التربية.
- ٣- الاتحاد : اتحاد معلمي كوردستان - العراق.
- ٤- المجلس : المجلس التنفيذي لاتحاد معلمي كوردستان - العراق.
- ٥- مكتب السكرتارية : مكتب سكرتارية اتحاد معلمي كوردستان - العراق.
- ٦- الهيئة العامة : جميع أعضاء اتحاد معلمي كوردستان - العراق.
- ٧- المعلم : جميع المعلمين والمدرسين من منتسبي وزارة التربية والتدرисيين في الجامعات والمعاهد.

#### الفصل الثاني التأسيس والأهداف

#### المادة الثانية:

يؤسس بموجب هذا القانون اتحاد باسم اتحاد معلمي كوردستان - العراق ويكون مقره الرئيس في  
العاصمة أربيل وله أن يفتح فروعاً في محافظات الإقليم.

#### المادة الثالثة:

الاتحاد منظمة مهنية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وله حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة.

#### المادة الرابعة:

أولاً : يعمل الاتحاد لتحقيق الأهداف التالية :

- ١- ترسیخ النظام الفیدرالي لكوردستان - العراق.
- ٢- الدفاع عن الحريات الديمقراطية والسلم ومبادئ حقوق الإنسان.

٣- الإسهام في رفع المستوى التربوي والتعليمي والقدرات العلمية والثقافية والفكرية للمعلمين وإعدادهم بما يحقق الإيمان التام بالقضايا القومية والوطنية وأهداف الحركة التحررية الكوردية (كورديتي).

٤- المساهمة في وضع استراتيجية نظام التربية والتعليم في الأقليم لإعداد برامج ومناهج تتلاءم مع الأهداف والطموحات المشروعة لشعب كوردستان - العراق.

٥- احترام مهنة التعليم وصيانة قدسيّة المدارس والمعاهد والجامعات والدفاع عن حقوق معلمى كوردستان وتحقيق أهدافهم وطموحاتهم وضمان الحرية الكاملة لأداء مهامهم.

٦- رفع المستوى المعاشي للمعلمين وتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية في المجالات التي تحقق الحياة الكريمة.

٧- الحفاظ على التراث القومي في كوردستان وتطوير الوضع الثقافي وإبراز دور المعلم في البناء والتطوير الحضاري وتحويل المجتمع الكوردي إلى مجتمع مدني.

٨- المساهمة في إلزامية التعليم وتعليم الكبار ومكافحة الأمية في الأقليم.

٩- التعاون وتطوير العلاقات مع النقابات والمنظمات والأتحادات والجمعيات المهنية والجماهيرية داخل الأقليم وخارجها.

١٠- تثمين العلاقة مع المعلمين في بقية أنحاء العراق.

١١- إشراك معلمى كوردستان في الندوات والمؤتمرات التربوية والعلمية خارج الأقليم.

١٢- ضمان وحماية الحقوق التربوية والثقافية للقوميات المتاخمة في الأقليم.

ثانياً : لتحقيق اهدافه للاتحاد :

١- تأسيس الجمعيات والنوادي الاجتماعية والثقافية الخاصة بالمعلمين في الأقليم.

٢- حق الإشراف المباشر على الجمعيات والمؤسسات التي يقوم بتأسيسها وله أن ينتدب عضواً في الهيئة الإدارية لهذه الجمعيات لتمثيله.

المادة الخامسة:

يعتبر أعضاء في الاتحاد :

أ- جميع المعلمين والمدرسين من منتسبي وزارة التربية والتدرисيين في المعاهد والجامعات في الأقليم.

ب- المعلمون من شهداء الحركة التحررية الكوردية أعضاء فخريين.

ج- معلمو ثورة أيلول التحررية أعضاء فخريين.

د- المتقاعدون من أعضاء الأتحاد ولمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ إحالتهم على التقاعد وأنفكاكهم من الوظيفة.

### الفصل الثالث

المادة السادسة:

يتكون الاتحاد من الهيئات التالية :

١- الهيئة العامة.

٢- المجلس التنفيذي.

٣- مكتب السكرتارية.

٤- هيئة الفرع.

٥- لجنة القضاء.

**المادة السابعة:**

أ- تتألف الهيئة العامة من جميع أعضاء الاتحاد الذين أوفوا بالتزاماتهم بوجوب أحكام هذا القانون وتعتبر أعلى سلطة فيه وتلتقي في مركز الاتحاد كل سنتين مرة واحدة لعقد المؤتمر العام عن طريق المندوبين بنسبة يحددها المجلس التنفيذي لانتخاب رئيس الاتحاد وأعضاء مكتب السكرتارية البالغ عددهم خمسة عشر عضواً أصلياً وأربعة أعضاء احتياط ويتم النصاب بحضور ثلثي عدد المندوبين وعند عدم اكتمال النصاب تجري الانتخابات بعد مرور خمسة عشر يوماً من الاجتماع الأول وفي نفس الزمان والمكان ويعتبر النصاب كاملاً مهما بلغ عدد المندوبين الحاضرين.

ب- يكون رئيس الاتحاد وأعضاء المجلس التنفيذي ومكتب السكرتارية وأعضاء هيآت الفروع أعضاء في المؤتمر.

ج- للاتحاد عقد مؤتمر إستثنائي بناءً على طلب يقدمه  $\frac{3}{2}$  من أعضاء المجلس التنفيذي أو بناءً على طلب ثلث أعضاء الهيئة العامة.

**المادة الثامنة:**

يشترط فيمن ينتخب رئيساً للاتحاد أن يكون من مواطني الأقليم وله خدمة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

**المادة التاسعة:**

يتولى رئيس الاتحاد الصالحيات الآتية:

أ- تمثيل الاتحاد لدى الجهات القضائية والإدارية والمؤتمرات والمصادقة على المعاملات والوثائق الخاصة بالاتحاد وله تخويل بعض هذه الصالحيات إلى من يرتئيه من أعضاء المجلس.

ب- رئاسة اجتماعات الهيئة العامة والمجلس التنفيذي.

**المادة العاشرة:**

إذا شغر منصب رئيس الاتحاد يتم انتخاب رئيس آخر وبنفس الطريقة الواردة في هذا القانون إذا كانت المدة المتبقية للمؤتمر العام أكثر من ستة أشهر.

**مهام وصلاحيات المؤتمر**

**المادة الحادية عشرة:**

١- دراسة ومناقشة قانون صندوق الضمان وصندوق الوفيات وصندوق الأمراض المستعصية والخطرة الخاصة بالاتحاد وإقرارها.

٢- دراسة ومناقشة قانون الاتحاد وتقديم المقترنات الازمة لتعديلها.

٣- دراسة ومناقشة النظام الداخلي للاتحاد وإقراره.

٤- دراسة وتنظيم واجبات ومهام لجان المؤتمر العام وإقرار التقريرين الإداري والمالي.

## تشكيلاً للمجلس التنفيذي ومهامه

### المادة الثانية عشرة:

اولاًً يتكون المجلس التنفيذي من :

١- رئيس الاتحاد .

٢- أعضاء مكتب السكرتارية .

٣- رؤساء فروع المحافظات .

ثانياً - يمارس المجلس الصلاحيات والمهام التالية : الورقة العدد ١٤٧ تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣

١- متابعة أعمال مكتب السكرتارية وهيئات الفروع .

٢- متابعة تنفيذ توصيات ومقررات المؤتمر .

٣- إعداد الموازنة العامة والحسابات الختامية .

٤- منح شرف العضوية للشخصيات التربوية والفكرية .

٥- دراسة ومناقشة النظام الداخلي وتقدم المقترنات الضرورية لتعديلاته .

ثالثاً - يعقد المجلس التنفيذي اجتماعاته الدورية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر لإدارة شؤون الاتحاد .

وله عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

### المادة الثالثة عشرة: مكتب السكرتارية

اولاًً : يعتبر مكتب السكرتارية الهيئة العاملة للمجلس التنفيذي للاتحاد وينتخب من بين أعضائه

سكرتيراً ويكون نائباً لرئيس الاتحاد ومسؤولي اللجان المالية والإدارية ويقوم بتوزيع الاعمال بين

أعضائه ويحضر رئيس الاتحاد اجتماعات مكتب السكرتارية وعند حضوره ينعقد الاجتماع

برئاسته .

ثانياً : يشترط فيمن ينتخب لعضوية مكتب السكرتارية وهيئات الفروع أن يكون من مواطني

الأقليم ولا تقل خدمته عن عشر سنوات .

ثالثاً : يمارس مكتب السكرتارية المهام التالية :

١- تنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمر العام .

٢- تنفيذ مقررات وتجهيذهات وتعليمات المجلس .

٣- الإشراف على نشاطات الفروع وإصدار التوجيهات والتعليمات الالزمة بما يحقق المصلحة

العامة والعملية التربوية والتعليمية ومتى العلاقة مع الجهات الإدارية للفروع .

٤- إقرار صرف الأموال الالزمة لتنفيذ مهام مكتب السكرتارية في حدود الصلاحيات المقررة

و ضمن المبالغ المرصدة في الميزانية العامة وله أن يجري المناقلات المالية ضمن الميزانية المقررة .

٥- العمل على تعزيز العلاقة مع النقابات والمنظمات المهنية والجماهيرية في الأقليم .

٦- إعداد الموازنة السنوية والحسابات الختامية وتقديمها إلى المجلس للمصادقة عليها .

### المادة الرابعة عشرة: هيئة الفرع

اولاًً - ١ : يجتمع مندوبو المحافظة المنتخبون لعضوية المؤتمر العام بعد إتمام أعمال المؤتمر لانتخاب

هيئة الفرع من بينهم والتي تتكون من سبعة أعضاء اصليين وعضوين احتياط وبإشراف مكتب

السكرتارية .

٢ - تنتخب هيئة الفرع في أول اجتماع لها رئيساً للفرع ومسؤولي اللجان المختصة .

ثانياً : تمارس هيئة الفرع المهام والصلاحيات التالية :

١- تنفيذ مقررات وتوصيات مكتب السكرتارية .

٢- مناقشة الميزانية السنوية الخاصة بالفرع ضمن الميزانية السنوية للاتحاد وتنفيذ التعليمات المالية وصندوق الضمان وصندوق الوفيات وصندوق الأمراض المستعصية والخطرة .

### لجنة القضاة

المادة الخامسة عشرة :

اولاً : يجتمع مندوبو القضاة المنتخبون لعضوية المؤتمر العام بعد اقام اعمال المؤتمر لانتخاب لجنة القضاة من بينهم والتي تتكون من ثلاثة اعضاء اصليين وعضو احتياط وبإشراف هيئة الفرع .

ثانياً : في أول اجتماع تعقد لجنة القضاة تنتخب من بين أعضائها رئيساً لها ويحضر الرئيس اجتماعات هيئة فرع الاتحاد .

ثالثاً : مهام لجنة القضاة :

١- تنفيذ قرارات وتوجيهات هيئة الفرع .

٢- الإشراف على أمور الاتحاد في القضاة .

٣- رفع التقارير الدورية الى هيئة الفرع حول كل ماتراه ضرورياً لرفع مستوى التعليم .

### الفصل الرابع

#### مالية الاتحاد

المادة السادسة عشرة :

اولاً : تكون مالية الاتحاد مماثلة :

١- خمسة دنانير يدفعها كل عضو من المعلمين والمدرسين شهرياً يستقطع من راتبه على الشكل الآتي :

أ- دينارين لمصلحة صندوق الضمان .

ب- دينار واحد كبدل اشتراك عن صندوق الوفيات .

ج- دينار واحد كبدل اشتراك في صندوق الامراض المستعصية .

د- دينار واحد كبدل اشتراك شهري عن بدل العضوية .

٢- ضعف ما هو مقرر في الفقرة (١) أعلاه يدفعه كل عضو من التدريسيين في المعاهد والجامعات .

٣- المنح والمساعدات من حكومة الأقليم .

٤- ريع نشاطات الاتحاد .

٥- فوائد الاستثمارات .

٦- بدلات ايجار عقارات المملوكة للاتحاد .

ثانياً : يحدد المؤتمر العام كيفية الصرف للفقرات (أ، ب، ج ، د) من البند اولاً وعلى الهيئات الإدارية للفرع الالتزام بالتعليمات الصادرة بهذا الخصوص وتشكل اللجان الخاصة باسم (لجنة الضمان ولجنة مساعدة الأعضاء ) لتنفيذها .

ثالثاً : فتح حساب في مصارف الأقليم .

رابعاً : تم الموافقة على قرارات لجنة الضمان ولجنة مساعدة المعلمين في اجتماعات الفرع .

خامساً : تخضع حسابات الاتحاد للرقابة القانونية والمالية .

سادساً: لا يحق لأي عضو مطالبة الاتحاد بالحقوق المالية إذا فقد عضويته في الاتحاد.

سابعاً: يتم نقل نسبة (٤٠٪) أربعين بالمائة من الموارد المالية الواردة في الفقرة (د) من البند اولاً إلى حساب مكتب السكرتارية في مصارف الأقليم من قبل الفرع.

#### المادة السابعة عشرة:

ت تكون الميزانية العامة للاتحاد من الميزانية الخاصة لمكتب السكرتارية والفرع والمشاريع والأعتمادات الخاصة بمكتب السكرتارية أو الفرع.

#### المادة الثامنة عشرة:

لمكتب السكرتارية أو هيئة الفرع بموافقة المجلس التنفيذي أن يستثمر جزءاً من موارده المالية في مشاريع إنتاجية تدر فوائد على الاتحاد.

### الفصل الخامس

#### المادة التاسعة عشرة:

الاتحاد المؤسس بموجب هذا القانون يمثل معلمي كوردستان - العراق داخل اقليم كوردستان وخارجها.

#### المادة العشرون:

يساهم الاتحاد في جميع المجالس واللجان المتعلقة بمحال المعلمين وال التربية والتعليم.

#### المادة الحادية والعشرون:

أولاً. يكون رئيس الاتحاد وسكرتير مكتب السكرتارية ورؤساء الفروع متفرغين لإنجاز أعمال ومهام الاتحاد.

ثانياً - مكتب السكرتارية وبنسبة (٣/٢) ثلثي أعضاء المكتب أن يقرر تفرغ أي عضو من أعضاء مكتب السكرتارية أو هيآت الفروع لهام وواجبات الاتحاد.

ثالثاً. يجب أن لا يتجاوز عدد المتفرغين لهام الاتحاد من أعضاء مكتب السكرتارية أو هيئة الفرع عن (٣/١) ثلث عدد الأعضاء.

رابعاً - تعتبر المادة التي يقضيها العضو في التفرغ لهام الاتحاد خدمة فعلية لأغراض الترفيه والعلاوة والتقاعد والترقية العلمية ويصرف له الاتحاد مخصصات محددة خلال فترة تفرغه إضافة إلى رواتبه ومخصصاته المهنية أو الجامعية المقررة بموجب القانون والتعليمات الخاصة.

الفصل السادس  
الأحكام الختامية

المادة الثانية والعشرون:

لا يجوز تفتيش مقرات الاتحاد إلا بقرار قضائي وبحضور رئيس الاتحاد أو رؤساء الفروع أو من يمثل الاتحاد.

المادة الثالثة والعشرون:

يتم منح هويات الأعضاء من قبل الفرع ضمن الحدود الجغرافية للمحافظة ويجب أن تكون موحدة وصادرة من مكتب السكرتارية.

المادة الرابعة والعشرون:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الخامسة والعشرون:

علم مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة والعشرون

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع کو، دستان.

**د. روز نوري شاويس**  
رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق